فرعان منزلان على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين

الفرع الأول: شكر المنعم

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الفرع الاول : شكر المنعم
الكلمات المفتاحية – الأشاعرة ، المعتزلة ، المنعم**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الفرع الاول : شكر المنعم**

 **.عنوان المقالII**

**عُلم مما تقدَّم أن الأشاعرة لا يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، وأن المعتزلة يقولون بهما، وقد أقام كل منهما الدليل على ما يدَّعيه، ولكن الأشاعرة بعد أن أبطلوا القاعدة الكلية، وهي قاعدة التحسين والتقبيح، ذكروا فرعين لهذه القاعدة، وأقاموا الدليل على بطلانهما بخصوصهما لظهور البطلان فيهما.**

**فقد قالت الأشاعرة: إن شكر المنعم وهو الله تعالى ليس واجبًا عقلًا، وإنما وجب بالشرع. وقالت المعتزلة: بل وجب بالعقل، والشرع جاء مؤكدًا لما أدركه العقل، والمراد من الشكر هنا هو المعنى اللغوي، وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بإنعامه؛ سواء كان هذا الفعل قولًا باللسان، أو اعتقادًا بالقلب، أو عملًا بالجوارح والأركان، والمراد به هنا نوع خاص منه وهو اجتناب المستخبثات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية. فشكر المنعم -وهو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه- حسن قطعًا بضرورة العقل، وأما وجوبه فإنما يكون بالشرع ولا يجب عقلًا عندنا كما سبق أن قلنا، وعند المعتزلة أنه يجب عقلًا لكنه وجوب استدلال لا ضروري، ووافقهم على ذلك جماعة من الشافعية الأقدمين منهم: أبو العباس بن القاس، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو عبد الله الزبيري، وأبو الحسين بن القطان، وأبو بكر الصيرافي، فقال أبو عبد الله الزبيري: العبادات من قبل السمع لا ترد إلا على ثلاثة أوجه:**

**الأول: ضرب يرد بإيجاب ما تقدَّم في العقل وجوبًا كالإيمان بالله وشكر المنعم.**

**الثاني: يرد بحذر ما تقدم في العقل وجوبه كالكفر بالله.**

**الثالث: يرد لما في العقل جواز مجيئه كالصلوات والزكوات والحج والصوم.**

**وقال ابن القاس في كتابه (أدب الجدل): الأشياء في العقل على ثلاثة أضرب، فضرب أوجبه العقل، وضرب نفاه، وضرب أجازه، وأجاز خلافه، فما أوجبه العقل فهو واجب كشكر المنعم ومعرفة الصانع، قال: وأما الضربان الأولان فحجة الله فيهما قائمة على كل ذي لبّ قبل مجيء الشرع وبعده، ولا يجيء سمع إلا مطابقًا لهذا، وقال أبو الحسين بن القطان: لا خلاف أن ما كان للعقل فيه حكم أنه ما كان عليه مثل شكر المنعم ونحوه.**

**وقال القفال في (محاسن الشريعة) في كتاب الصلاة: والعقول تدل على وجوب شكر المنعم. ونقله الأستاذ أبو إسحاق في شرح كتاب (الترتيب) عن القفال وابن أبي هريرة منا، قال: وكان ذلك مذهب الصيرافي ورجع عنه، قال: ولم يخالفه أصولنا في غير هذا الموضع، ووافقونا في باقي المسائل.**

**وقال في موضع آخر: القول بوجوبه باطل في قول أكثر أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، وجماعة من أصحابنا الفقهاء لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم، وأن له محدثًا وأن له منعمًا أنعم عليه كلها واجب بالعقل قبل الشرع، وهم: أبو بكر الصيرافي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر القفال، قال: وأبو علي السقطي -يعني: الطبري- ويُعرف بابن القطان كان صاحب ابن أبي هريرة، وكان يَذِق عليه في هذا الفصل. قال رحاك أبو سهل الصعلوكي: أن أبا علي بن أبي هريرة وقع إلى أبي الحسن -يعني: الأشعري- وأبو الحسن كلمه في هذا الفصل ولم ينجع منه. فقال أبو الحسن لأبي علي: أنت تشنأتي؟ أي: تبغضني فقال: فوقعت بينه وبين الشيخ أبو الحسن وقيعة، قال أبو سهل: وكنا نتعصب للشيخ أبي الحسن فمضينا وقعدنا على رأس القنطرة التي كانت على طريق ابن أبي هريرة، وهي قنطرة بغداد يقال لها. الصراة وكنا ننتظره لننتفع به.**

**أما أبو بكر الصيرافي فقد وقع إلى الشيخ أبي الحسن ولحَّ معه في هذه المسألة فقال له أبو الحسن: أبجد تقول: إن الكائنات كلها بإرادة الله تعالى خيرها وشرها؟ قال: نعم. فقال أبو الحسن: إذا كانت العلة في إيجاب شكر المنعم أنه لا يأمن أن يكون المنعم الذي خلقه قد أراد منه الشكر؛ فقد يجوز أن يريد منه ألا يشكره، لأنه مستغنًى عن شكره، فإما أن يعتقد أنه لا يريد ما ليس بحسن، كما قالت المعتزلة، وإما ألا تأمن أنه قد أراد منك ترك شكر المنعم، وإذا شكرته عاقبك؛ فلا يجب عليك شكر المنعم بهذا الجواز. فترك أبو بكر الصيرافي هذا المذهب ورجع عنه.**

**وأما أبو علي وأبو بكر القفال فلم يثبت عنهم الرجوع عن هذه المقالة، قال الطرطوشي في (العمد): هذا مذهب أهل السنة قاطبة إلا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم، ثم رجعوا عنه إلى الحق، وذكر منهم الصيرافي وأبو العباس القلانسي وأبو بكر القفال، ثم قال الأستاذ: كانت المعتزلة والأوائل منهم على أن وجوب شكر المنعم معلوم بالنظر، كما قال بعض الفقهاء من أصحابنا، فصاروا كلهم في آخرهم إلى أنه معلوم ضرورة، وإلزامات وردت عليهم، انتهى كلامه.**

**وقال في موضع آخر: قصد الأوائل من أصحابنا بقولهم: إنا لا نعرف القبح والعدل والظلم إلا بالشرع فقط، مخالفة المعتزلة في قولهم ما قبحه العقول لا يرد الشعر بتحسينه، لا أنا لا نعرف معاني هذه الألفاظ قبل الشرع من اللغة؛ بل نعرفها قبل الشرع، ونعرف ونعلم تواطؤهم على التقبيح والتحسين في أشياء نعرفها واختلافهم في أشياء أخرى، وأن عقلاءهم حكموا كذلك قال: ومن قال: إنا لا نعرف مقاصدهم بهذه الألفاظ قبل الشريعة؛ لم يتمكن من الكلام فيها والمناظرة مع الخصوم، فإنه متى جرى في كلامه أن الشرع يُقبّحه أو يحسنه منعه منه، فقال: أي شيء تعني بالتحسين والتقبيح وأنت لا تعرفه حتى يرد الشرع فيتعذر الكلام عليه؟ قال: وأول ما ورد أبو عمرو البسطامي بنيسابور حضر بعض مجالس الكلام لبعض العلوية فسئل عن هذه المسألة فقال: لا أعرف الحسن والقبح قبل الشريعة، فأورد عليه هذا السؤال فالتبك فيه وتخبط، ولم يمكنه الخروج منه، ثم قال: يكون الفرق بيننا في قولنا: إنا نعرف معاني هذه الألفاظ، وبين قول المعتزلة: إنا نقول ما قضى العقل بقبحه؛ جاز أن ترد الشريعة باستحسانه.**

**وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه (التحصيل): وكان أبو العباس القلانسي وأبو بكر الصيرافي من أصحابنا يقولان بوجوب شكر المنعم ووجوب الاستدلال على معرفته ومعرفة صفاته من جهة العقل قبل ورود الشرع، ثم إن الصيرافي نظر الأشعري في ذلك، واستدل على وجوب شكر المنعم بالعقل بوجوب الاحتراز مما يخاف منه الضرر، قال: فإذا خطر ببال العاقل أنه لا يأمن أن يكون له صانع قد أنعم عليه، وأراد منه الشكر على نعمه والاستدلال على معرفته؛ لزم الشكر والمعرفة، فقال له الأشعري: هذا الاستدلال يناقض أصله؛ لأنك استدللت على وجوب شكر المنعم لإنكار أن يكون المنعم قد أراد ذلك، وإرادة الله تعالى لا تدل على وجوده؛ لأنه -سبحانه وتعالى- قد أراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر وطاعة ومعصية، ولا يجوز أن يقال بوجوب المعاصي، وإن أراد الله -عز وجل- حدوثها فعلم الصيرافي منافاة استدلاله على مذهبه، ورجع إلى القول بالوقف قبل الشرع. زاد الطرطوسي أنه صنف كتابًا سماه (الاستدراك) رجع فيه عن قوله الأول، وقيل: إنه ألحق بحاشية الكتاب نحن إنا كنا نقول بشكر المنعم فإنما نقوله عند ورود الشرع قال: وكذا القلانسي كان يقول به، ثم لما تحقق لهما فيه من التهافت رجع عنه.**

أدلة الفريقين:

**استدلَّ الأشاعرة ومن معهم على عدم الوجوب عقلًا بدليلين:**

**الدليل الأول: قالوا فيه: لو وجب الشكر قبل الشرع؛ لجاز تعذيب تاركه؛ لأن جواز التعذيب على الترك من لوازم الوجوب، لكن تارك الشكر قبل الشرع لا يجوز تعذيبه، وذلك لقوله تعالى: [الإسراء: 15] فإن الآية الكريمة نفتْ جواز التعذيب، فإن المعنى ليس من شأننا ولا مما يجوز في حقنا أن نُعذّب العباد قبل أن نبعث إليهم رسولًا يرشدهم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وقد ناقش المعتزلة هذا الدليل من وجوه:**

**الوجه الأول: قالوا فيه: الآية نفت عذاب الاستئصال في الدنيا قبل بعثة الرسل، ولا يلزم من نفي عذاب الدنيا نفي عذاب الآخرة، ولازم الوجوب العذاب الأخروي لا العذاب الدنيوي، والآية لم تنفِ العذاب الأخروي فلا حجة لكم فيها. أجاب الأشاعرة عن ذلك بقولهم: إن عذاب الدنيا أقل شأنًا من عذاب الآخرة، ونفي الأدنى نفي للأعلى؛ فحيث نفت الآية الأدنى وهو عذاب الدنيا، فقد نفت الأعلى وهو عذاب الآخرة من باب أولى.**

**الوجه الثاني: فقالوا فيه: الرسول في الآية في قوله تعالى: الإسراء: 15] مرادٌ به العقل، فمقتضى الآية أن من ليس عنده عقل كالمجنون لا يُعذب، أما من عنده عقل يدرك به فإنه يعذب، وهذا لا يضرنا بل هذا ما ندَّعيه، أجاب الأشاعرة عن ذلك بأن الرسول حقيقة فيمن أرسله الله، فكلمة رسول معناها الحقيقي هو الذي أرسله الله بشرع وأمره بتبليغه، فإطلاقه على العقل مجاز، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة، وهنا لا توجد قرينة.**

**الوجه الثالث: قالوا: شكر المنعم واجب عقلُا لكن تاركه قبل الشرع لا يعذب حتى يبعث الله له رسولًا؛ لتقوم الحجة البالغة عليه قال تعالى: {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ } [النساء: 165]، وعلى ذلك فلا حُجة لكم في الآية؛ لأنها قرَّرت أن العذاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسل، ونحن نقول بهذا. أجاب الأشاعرة عن ذلك بأن الوجوب قبل الشرع يصبح عديم الفائدة فيكون القول به عبثًا.**

**الدليل الثاني: فقالوا فيه: لو وجب شكر المنعم عقلًا، فإن كان لغير فائدة كان عبثًا، والعبث من الشارع محال، وإن كان لفائدة كان باطلًا كذلك؛ لأن الفائدة يمتنع رجوعها إلى الله تعالى، لأنها إما جلب منفعة أو دفع مضرة، والله منزَّه عن كل منهما، كما يمتنع رجوعها أيضًا إلى العبد؛ لأنه لجائز أن تكون أخروي وهي الثواب، لأن العبد لا يدرك الآخرة فضلًا عن أن يدرك ما ثبت له فيها، ولا جائز أن تكون دنيوية؛ لأن الشكر عبارة عن اجتناب المستخبثات والإتيان بالمستحسنات، وتلك أفعال فيها كُلفة على النفس ومشقة، وليست فيها منفعة، ومثل ذلك لا يُعتبر فائدة، وإذا انتفت فائدة الوجوب في الدنيا والآخرة انتفى الوجوب، وثبت أن الشكر غير واجب، المعتزلة لم يتركوا هذا الدليل أيضًا، وإنما ناقشوه من وجوه:**

**الوجه الأول: منع حصر رجوع الفائدة إلى الشاكر والمشكور، فقد تكون فائدة الوجوب لغيرهما، ولن تقيم دليلًا على بطلان رجوعها لغيرهما، فلم يتم لكم ما تقولون؛ إذ يجاب عن ذلك بأن رجوع الفائدة لغير الشاكر والمشكور نادر، والنادر لا عبرة به.**

**الوجه الثاني: أن الفائدة ترجع إلى الشاكر في الدنيا، وكون الشكر مشقة هذا لا ينافي أنه يترتب عليه منفعة في الدنيا كاستمرار الصحة، وسلامة الأعضاء الظاهرة والباطنة، ودفع القحط، وزيادة الرزق بل يغالب أن الفائدة إنما تأتي بعد المشقة.**

**الوجه الثالث: أن الفائدة ترجع إلى الشاكر في الآخرة، وهي خروجه عن العهدة بيقين، فإن عدم إتيانه بالشكر يوجب عنده احتمال العقاب عليه؛ لكونه مطلوبًا منه، والإتيان به يدفع عنه هذا الاحتمال؛ لأنه إن كان مطلوبًا منه فقد أدَّاه، وإن لم يكن مطلوبًا منه لم ينله من الإتيان به ضرر، وبذلك ينجو من عقاب الآخرة، وأجيب عن ذلك بأن إتيانه بالشكر قد يسبب له العقاب لأمور ثلاثة:**

**الأمر الأول: العبد مملوك للمشكور وهو الله تعالى، فإتيانه بالشكر يكون تصرفًا في نفسه المملوكة لغيره بدون إذن المالك، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه سبب للعقاب.**

**الأمر الثاني: شكر العبد للمنعم على ما أنعم به عليه يُعتبر استهزاء به؛ لأن ما وصله من النعم قليل وحقير بالنسبة لعظمة الله تعالى وكبريائه، فيكون مثل ذلك كمثل فقير أعطاه ملك من الملوك كسرة خبز، أو جرعة ماء فأخذ يطوف المجالس متحدثًا بهذه النعمة ويقول: أعطاني الملك فلان الفلاني كسرة خبز أو جرعة ماء.**

**الأمر الثالث: قد يكون الشكر مطلوبًا على وجهٍ خاصّ، فيأتي به الشاكر على غير وجهه المطلوب منه، فيقع غير لائق بالمشكور فيستحق فاعله اللوم العقاب.**

**الدليل الثالث: قالوا: إن هذا الدليل منقوض بالوجوه الشرعية؛ إذ يقال فيه: لو وجب الشكر شرعًا، فإن كان لغير فائدة كان عبثًا، والعبث من الشارع محال، وإن كان لفائدة كان باطلًا، كذلك لأنه لجائز أن تكون الفائدة راجعة للمشكور؛ لأنها إما جلب منفعة أو دفع مضرة، والله منزه عن كل منهما، ولا جائز أن تكون الفائدة راجعة للشاكر؛ لأنها إن كانت أخروية وهي الثواب كان ذلك باطلًا، لأن العبد لا يدرك الآخرة فضلًا عن أن يُدرك ما يحصل الله فيها، وإن كانت دنيوية كان ذلك باطلًا أيضًا؛ لأن الشكر مشقة على النفس، ومثل ذلك لا يعتبر فائدة، أجيب عن ذلك باختيار أن الوجوب الشرعي لفائدة تتعلق بالآخرة، والشرع بيّن للمكلف الآخرة كما بين له ما يناله فيها. ومثل ذلك لا يتأتَّى في الوجوب العقلي؛ لأن العقل لا يستقل بدرك الآخرة، فجوابنا عن الوجوب الشرعي لا يشرح جوابًا لكم عن الوجوب العقلي.**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: الفصل الثامن: في أن شكر المنعم غير واجب عقلًا، وقالت المعتزلة بوجوبه لنا النص والمعقول، واستدل بالنص السابق: [الإسراء: 15] واستدل أيضًا بقوله: [النساء: 165] وأما المعقول فإنه لو وجب لوجب إما لفائدة أو لا لفائدة، والقسمان باطلان، فالقول بالوجوب باطل.**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله- في كتابه (المحصول): ثم بتقدير أن يثبت كونه مفيدًا للعلم، فإنه يجب الإتيان به لو عرف أن غيره لا يقيم مقامه في إفادة العلم، وذلك ما لسبيل إليه إلا بالنظر الدقيق، وإذا كان العلم بوجوب النظر موقوفًا على ذلك النظر؛ فالموقوف على النظري أولى أن يكون نظريًّا، وإذا كان كذلك كان العلم بوجوب النظر نظريًّا لا ضروريًّا، وحينئذٍ يتحقق الإلزام فكل ما يجعله الخصم جوابًا عن ذلك فهو جوابنا عما ذكروه، أي: أن الإمام الرازي ألزمهم بدليلهم الذي استدلوا به على وجوب شكر المنعم.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**